او علانًا وهو ان احتاج للمعين دوامًا صلى
والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث الفيا تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق بها ان يقول الله اكبر
فلا يصح فيه الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيه تقديم
الخبر على المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
مستحضر للصلاة والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم
يحفظها فرضا كانت او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها الاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف اخر لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد

ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان
يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها يعني بين
كلماتها الا ان تعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الما
موم في اثناء الفاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة
من جهل الفاتحة او تعذرت عليه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران
اتي بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان
لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر

ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها ... تامل

Copyright © King Saud University